

المبحث الثاني

الدروس والعبر المستفادة من سرية زيد بن حارثة ﷺ إلى العيص

١ - تربية الأبناء والأقربين على التضحية والفداء:

سبق تفصيله في سرية حمزة ﷺ إلى العيص ٢ هـ.

٢ - القائد القدوة يتقدم الناس هو وأقرباؤه:

سبق تفصيله في غزوة بني قينقاع ٢ هـ.

٣ - مشروعية التعرض لأموال الحرييين والاستيلاء عليها:

سبق تفصيله في سرية حمزة ﷺ إلى العيص ٢ هـ.

٤ - جواز إجارة المرأة المسلمة وأمانها للرجل الكافر:

يقول د/ العيساوي: «في سرية زيد بن حارثة ﷺ إلى العيص من الفقه: جواز إجارة المرأة وأمانها للرجل، حيث إن الإسلام لا يعارض طبيعة الحياة، فلا يفرض على جماعة أن تعيش وراء ستار حديدي منقطعة الصلات أو منعزلة عن الجماعات الأخرى في أنحاء العالم، وإنما يقر بوجود علاقات شتى مع مختلف البلدان في حالي السلم والحرب؛ لأن الإسلام دعوة تهدف إلى التغلغل في أي بقعة من الكرة الأرضية وإلى إقامة الروابط بين الشعوب.

وإذا كان لكل نظام أو عصر أسلوبه في حماية شخص الأجنبي عن بلده، فإن الإسلام جرى على منح الأجنبي في دار الإسلام أو دار الحرب ما يسمى بالأمان، سواء أكان بطريق شفاهي أم كتابي، ولأي غرض، ديني أو دنيوي حتى يسهل امتزاج الشعوب وانتقال المعارف وتمحيص فكرة الدين.

ونظام الأمان في الإسلام يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثاً لشخص أجنبي وماله في بلاد الإسلام، أو لعقد الصلات السلمية بين المسلمين وغيرهم.

[آثار الحرب في الفقه الإسلامي - د/ وهبة الزحيلي ص ٢٠٤].

والأمان إذا أعطي لأهل الحرب، حرم قتلهم ومالههم والتعرض لهم، ويصح الأمان من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً كان أو عبداً، وبه قال جمهور الفقهاء.

[المغني لابن قدامة ٩/ ١٩٥، وشرح السير الكبير ١/ ٢٥٢، وفتح القدير ٤/ ٢٩٨، والوجيز ٢/ ١٩٤].

والدليل على ذلك ما يلي:

١- من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ

مَأْمُورٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ [التوبة].

والنص عام يشمل كل مسلم، قال ابن كثير في تفسيرها: والغرض أن مَنْ قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح، أو مهادنة أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه. [تفسير القرآن لابن كثير ١١٩/٤، وتفسير القرطبي ٧٧/٨].

٢ - من السنة: قال رسول الله ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٠)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٠٠)، ومسلم في الحج (١٣٧١)، وأبو داود في المناسك (٢٠٣٤)، ومسند أحمد ٢/٣٠٤، ٤٢٨ رقم ١٠٣٧، ١٢٩٨، ٩١/١٥ رقم ٩١٧٣، ونبيل الأوطار للشوكاني ٨/٢٧. الصرف: التوبة أو الخيلة].

وفي رواية: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ...». [أبو داود في الجهاد (٢٧٥١)، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح، ومعنى المسلمون تتكافأ دماؤهم، أي: يتساوون في القصاص].

والأحاديث بهذا كثيرة، وقد سبق معنا إقرار الرسول ﷺ لأمان ابنته زينب عليها السلام في الوصف التاريخي لسرية زيد بن حارثة عليه السلام.

وكذلك أنفذ الرسول ﷺ أمان أم هانئ عليها السلام، لرجل أو رجلين من أحماؤها، فقد ذهبت عام الفتح إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، زعم ابن أبي علي عليه السلام أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فقال رسول الله ﷺ: فقد أجرنا مَنْ أجرْت يا أم هانئ. [عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٦٣/٤].

وفي شرح السير الكبير: «ولهذا يصح أمان الحرة المسلمة؛ لأنها من أهل النصرة، إلا أنه ليس لها بنية صالحة لمباشرة القتال، والأمان نصرة بالقول، وبنيتها تصلح لذلك، ألا ترى أنها تجاهد بهاها؛ لأن ماها يصلح لذلك كمال الرجل. [شرح السير الكبير للشيباني ٦٣/٤].

وقد استدلل على صحة أمانها بما تقدم من إجارة زينب وأم هانئ عليهما السلام.

وعن عمر عليه السلام قال: «إن كانت المرأة لتجبر على المسلمين فيجوز ذلك، أي: تُعطي الأمان للمشركين»، وفي رواية: لتأخذ، أي: تأخذ العهد بالصلح والأمان، وهكذا قالت عائشة عليها السلام: إن كانت لتأخذ على المسلمين [المصدر نفسه ٢٥٥/١]. [فقه السرايا للعيسوي ١٣١-١٣٣].

٥ - تقرير مبدأ المساواة:

يقول أ/ وجدي: «وقول النبي ﷺ: (يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ) تقرير لمبدأ المساواة، الذي لم يكن معروفاً لا عند عرب الجاهلية، ولا عند اليونانيين ولا الرومانيين ممن بلغوا في القدم درجات عالية في المدنية، فقد

كان لا يجير عندهم إلا كبار الرجال ذوو الجاه والمكانة المالية، أما أدنى القوم فقد كان لا يأبه بهم أحد، بل كان أهل الطبقة الدنيا في المدنية الرومانية يدخلون في حماية السراة، حتى لا يكونوا عرضة للعدوان، وإلا بطش بهم الأقوياء». [السيرة المحمدية لوجدي ٢٢٨].

٦ - بيان حكم المرأة المسلمة المهاجرة وبقاء زوجها الكافر:

يقول د/ رزق الله: «استدل بقصة زينب   وابن الربيع   على أن المرأة المسلمة إذا هاجرت إلى رسول الله  ، وزوجها كافر، مقيم بدار الكفر، فإن الهجرة تفرق بينه وبين زوجته، إلا أن يقدم زوجها مسلماً مهاجراً قبل أن تقضي عدتها، فإن الهجرة في هذه الحالة لا تفرق بينهما، وكذلك الحكم إذا أسلم الزوج بعد انقضاء العدة ولو طالت المدة، فهما على نكاحها الأول، إذا اختار ذلك ما لم تتزوج» [ينظر: فقه السنة للشيخ السيد سابق ٢/ ٢٣٩-٢٤٠ فقيه تفصيل هام]. [السيرة النبوية لرزق الله ٤٧٢].

٧ - الحرص على انضمام أصحاب الواجهة للدعوة:

يقول د/ الحميدي: «في هذا الخبر اهتمام النبي   بدعوة الرجال الذين يرى لهم من مكارم الأخلاق ما يؤهلهم للدخول في الإسلام، ومن ذلك اهتمامه بأبي العاص بن الربيع، وكانت دعوته إياه إلى الإسلام عن طريق المعاملة الكريمة حيث تشفع له عند المرابطين الذين استولوا على جميع ما معه من تجارة. وهذه المعاملة الكريمة من رسول الله   لأبي العاص كان لها أبلغ الأثر في انجذابه إلى الإسلام. [التاريخ الإسلامي للحميدي ١٥٦/٧].

٨ - التجرد من الهوى:

يقول د/ الحميدي: «في هذا الخبر دليل على قوة إيمان أصحاب رسول الله   وتجردهم من الهوى، حيث قبلوا وساطة النبي   لأبي العاص  ، فردوا عليه كل ما أخذوا منه من غير تكلّف ولا تردد، ولا شك أن الذين أظهروا الإسلام أمام عتاة الكفر وتحملوا قيودهم وتعذيبهم من أجل الله تعالى لن يغريهم بريق الدنيا وإن قوي لمعانه». [التاريخ الإسلامي للحميدي ١٥٦/٧].

٩ - المحافظة على الأمانات وردّها:

يقول د/ الحميدي: «ظهر في هذا الخبر نماذج من مكارم الأخلاق التي كان يتمتع بها أبو العاص بن الربيع  ، فمن ذلك أنه قام برد الأمانات التي تحملها لقريش مع أنه كان يريد مفارقتهم، وكان معتزاً بالإسلام مدرّكاً أنه دين الأخلاق والمعاملة الحسنة، فلذلك لما قيل له: هل لك أن تسلم وتأخذ هذه الأموال فإنها أموال المشركين؟ قال: بشئ ما أبدأ به إسلامي أن أخون أمانتي». [التاريخ الإسلامي للحميدي ١٥٧/٧].

١٠ - دروس سبق تفصيلها:

ينظر الدروس المستفادة من السرايا قبل بدر الكبرى وبين بدر وأحد.